الفصل الثاني : التدرج في تحريم المحرمات والعادات

المبحث الأول : تحريم الخمر

لقد نزل تحريم الخمر في أربع مراحل:

فكان أول ما نزل في شأنها قوله تعالى ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (سورة النحل (٦٧) فبيَّنت هذه الآية أنَّ ثمرات النخيل ـــ أي التمر ـــ قد يكون منها الرزق الحسن وقد يكون منها الخمر، فأشار الله تعالى إلى أنَّ السكر ليس من الرزق الحسن لأنه فرَّق بينهما.

ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (سورة البقرة، الآية :٢١٩) ، فبيَّنت أنَّ ضرر الخمر والميسر أشد من نفعهما، وفي الآية ايحاء إلى ضرر الخمر وأن فيه نوع إثم ومنفعة والإثم أكبر من المنفعة ، وعند ذلك بدأ بعض الصحابة يتركون الخمر.

ثم نزل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (سورة النساء، الآية :٤٣) ، فأمرتهم هذه الآية بعدم الاقتراب من الصلاة إذا كانوا سكارى ، وهنا بدأ التحريم الجزئي أو الوقتي ، فهو حرام في أوقات الصلاة ، فأصبحوا لا يشربون الخمر إلاَّ في الليل ، وبذلك قلَّل الله تعالى كمية الخمر التي كانوا يشربونها في اليوم .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [1] رحمه الله : واعلم : أن لبعض أهل العلم في بعض الآيات التي ذكرنا أقوالا غير ما ذكرنا ، ولكن هذا التدريج الذي ذكرنا دل عليه استقراء القرآن في تشريع الأحكام الشاقة ، ونظيره شرب الخمر فإن تركه شاق على من اعتاده ، فلما أراد الله أن يحرم الخمر حرمها تدريجا ، فذكر أولا بعض معائبها كقوله تعالى :

---

(١)الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي صاحب أضواء البيان وله مؤلفات عدة توفي سنة ١٣٩٣هـ بمكة المكرمة بعد عودته من الحج .

obeikandl.com

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة : آية ٢١٩) ثم لما استأنست نفوسهم بأن في الخمر إثما أكثر مما فيها من النفع ، حرمها عليهم في أوقات الصلاة بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية (سورة النساء : آية ٤٣) ، فكانوا بعد نزولها ، لا يشربونها إلا في وقت يزول فيه السكر قبل وقت الصلاة ، وذلك بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح ؛ لأن ما بين العشاء والصبح يصحو فيه السكران عادة ، وكذلك ما بين الصبح والظهر ، وهذا تدريج من عيبها إلى تحريمها في بعض الأوقات، فلما استأنست نفوسهم بتحريمها حرمها عليهم تحريما عاما جازما بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إلى قوله : فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (سورة المائدة ٩٠ – ٩١) .[1]

وبهذا التدرج قل استهلاك الخمر ولعله أصبح مكروها بينهم في النهار لأن أوقات الصلوات متقاربة ، وبعد أن تمكن الإيمان من قلوبهم بعد هذا التدرج من الرب الحكيم ، أنزل الله الحكم النهائي في الخمر فقال : " ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (سورة المائدة، الآيتان :٩٠-٩١) .

قال القرطبي – رحمه الله:-

وإنما نزل تحريم الخمر في سنة ثلاث بعد وقعة أُحُدٍ... وقال ما نصه: وتحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مُولَعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها :﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩)؛ أي: في تجارتِهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا: نأخذ منفعتَها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية :(لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) (النساء: ٤٣)

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، ط١ (٣٦٤/٥)

فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربَها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة: ٩٠، ٩١)

فصارت حرامًا عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرَّم الله شيئًا أشد من الخمرِ[1] .
وبهذه الآية حرمت الخمر تحريمًا نهائيًّا.

عن أبي ميسرة عن عمر رضي الله عنه قال : " لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا " [2].

إن المتأمل في حياة الناس في الجاهلية وإدمانهم على الخمر وذكره في أشعارهم والفخر به يدرك تماماً كيف كان الخمر أمرا مهما في حياتهم ، فكثيرا ما نقرأ في دواوين الشعراء " أدر الرحى " وأدر الكؤوس " والتغني بالمدامة التي هي الخمر .. فهذا عنترة ينشد :

ولقد شربتُ من المدامة بعد ** ما رَكَدَ الهواجرُ بالمشوفِ المُعْلمِ

بزُجاجةٍ صفْراءَ ذاتِ أسرَّةٍ ** قرنتْ بأزهر في الشمالِ مفدَّم

فإذا شربتُ فإنني مُسْتَهْلِكٌ** مالي.. وعرضي وافرٌ لم يُكلم

---

(١) القرطبي ، **تفسير القرطبي** ص ٢٢٨٣ ج ٤.

(٢) أخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ، ط١ ، كتاب الأشربة باب تحريم الخمنر ، برقم : ٥٥٤٠ . قال الحافظ في " الفتح " ٨ / ٢٧٩ : ، صححه على بن المدينى و الترمذى .

وإذا صَحَوْتُ فما أَقصِّرُ عنْ ندى ً** وكما عَلمتِ شمائلي وَتَكَرُّمي [1]

ومع ذلك فلم يكن يعيب عليه أحد بالسكر أو شرب الخمر بل كان الكمي الشجاع الذي جعله العرب بطل الأبطال .

وهذا أبو محجن من شدة حبه للخمر يقول :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمةٍ ** تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني بالفلاة فإنني ** أخاف إذا متّ ألاّ أذوقها [2]

لقد بلغ به الأمر أنه يريد ألا يحرم من الخمر وهو ميت رميم ، فكيف بمثل هذا وهو حي يرزق ؟ وهذا يدل على الخمر في الجاهلية من مفاخر العرب يتغنون به ويفتخرون بشربه ومنادمة الشجعان والكماة ، ولو تأملنا حالهم في الجاهلية لرأيناحالهم كما أقول :

هذا يدور بكأس الخمر ملتطماً ** بالصبح مكبولٌ ثملٌ من الغَسَمِ[3]

وذا يواري بكفّيهِ بُنَيّتَه ** خوفاً من الفقر أو من لُؤم مُلتَئِمِ

فأصبحت مكة الغراء موحشة ** كالفلك في البحر بالأمواج تلتطمِ [4]

فمن يصدق أن من كانوا يتغنون ويتفاخرون بالخمر هم الذين قالوا بعد أن أنزل الله آية تحريمها " انتهينا انتهينا " لا أن الطريقة القرآنية هي الطريقة .

ووردت أحاديث كثيرة على ذم الخمر والتحذير منه لما فيه من أضرار بالغة على العقيدة والنفس والمجتمع .

---

(١) الطيماوي ، **المعلقات العشر** (٩/٢)

(٢) البغدادي ، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، ط١ (٨ / ٤٠٢) .

(٣)الغَسَمُ: السَّوَادُ كالغَسَف وهو اخْتِلَاطُ الظُّلْمة والغَسَم عِنْدَ الإِمساء ، لسان العرب (٤٣٧/١٢)

(٤) من نظم الباحث من بحر البسيط

obeikandl.com

وأما فساده على العقيدة فقد جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1] .

فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن شارب الخمر وقت شربه لأنه حينها لا يعي ما يقول وقد يقول ما يكفر به لو كان واعياً ،

وعنه أيضاً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام – فنعته النبي صلى الله عليه وسلم – فإذا رجل – حسبته قال – مضطرب، رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة»، قال: «ولقيت عيسى – فنعته النبي صلى الله عليه وسلم – فإذا ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس» – يعني حماما – قال: «ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه، وأنا أشبه ولده به»، قال: " فأتيت بإناءين في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن، فشربته، فقال: هديت الفطرة – أو أصبت الفطرة – أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك "[2]

ومما ورد في فساد المجتمع مارواه الزهري عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إن رجلا ممن كان قبلكم كان يتعبد، ويعتزل النساء فعلقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه أني أريد أن أشهدك بشهادة، فانطلق مع جاريتها فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، وعندها باطية فيها خمر» فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذا الخمر كأسا أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صحت بك، وفضحتك فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت قال: «اسقيني من هذا

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ومسلم واللفظ للبخاري كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، برقم (٦٧٧٢) ١٥٧/٨وفي صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بالمعاصي برقم (١٠٤) ٧٧/١

(٢) المرجع السابق ، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ، برقم (٢٧٢) ١٥٤/١

obeikandl.com

الخمر كأسا فسقته» فقال: «زيديني كأسا فشرب فسكر، فقتل الغلام ووقع على المرأة، فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الإيمان، وإدمان الخمر في قلب رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه »[1].

وفي الوعيد جاء عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، أن رجلا قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو مسكر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار » [2]

(١) الصنعاني **مصنف عبد الرزاق** ، باب ما يقال في الشراب برقمط ٢ (١٧٠٦٠) ٢٣٧/٩

(٢)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ط١ برقم (٢٠٠٢) ١٥٨٧/٢

obeikandl.com

المبحث الثاني : تحريم الربا

التدرُّج في تحريم الربا:

لم يكن أمر الربا يختلف كثيرا عن أمر الخمر ، فالعرب في الجاهلية كانت تعمل بالربا كما كان الأمر مع غيرهم ، لقد كانت تجارتهم واقتصادهم الذي يعتمدون عليه ، فيزداد فيه الغني غنىً، والفقير يزداد فقراً ، فلما جاء الإسلام العادل الذي يكفل للناس حقـــوقهم ، لم يحرم الربا من أول وهلة ، بل تدرج أيضا حتى لا ينهار اقتصاد الناس ويخسرون أمـــوالهم ، فكانت الحكمة في التدريج.

ولقد كان أول ما نزل في شأن الربا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (سورة الروم، الآيات :٣٦. ٣٩) .

فبيَّنت أنَّ الربا لا يزيد عند الله ولا يعطي فيه ثواباً، وأما الزكاة فإنَّ الله يضـــاعف لصاحبها الثواب.

ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ " سورة النساء الآيتان (١٦٠-١٦١) .، فوضَّحت هذه الآية أنَّ اليهود حرَّم الله تعالى عليهم طيبـــات أُحِلَّتْ لهم لأنهم ظلموا وصدوا عن سبيل الله وأكلوا الربا وقد نهوا عنه وأكلوا أموال الناس بالباطل، فبيَّنت أنَّ الربا كان محرماً على اليهود، وهو مما يمقته الله تعالى، لذلك فعله يوجب العقاب والغضب من الله تعالى.

ثم نزل بعد ذلك قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ * وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة آل عمران، الآية (١٣٠) . فجاء في هذه الآيات النهي الصريح عن التعامل بالربا.

ثم نزل قوله تعـــالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ

تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٠) .

وقد توعد الله فيها الذين لا يتركون الربا بالعذاب الشديد والحرب والغضب منه تعالى[1].

و جاء في مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ.[2]

فكان الإثم مشتركاً بين كل من ساهم في هذه المعصية الظالمة .

و لتحريم الربا حكم عديدة منها:

أن فيه ظلماً واضحاً، لا سيما الربا في الديون وربا القرض، لأن فيه أخذ مال من غير عوض، لأن من يبيع درهما بدرهمين إلى أجل يحصل له زيادة درهم من غير عوض ولا جهد ولا عمل ، ولا تعرض لربح وخسارة، وإنما يعيش على كد وسعي الآخرين، فهو يشارك العامل في معمله، والتاجر في مسكنه، والزارع في زرعه والصانع في مصنعه، من غير أن يقوم هو بأي عمل، وإنما تأتيه أرباحه وهو آمن في بيته، بينما غيره يكدح ويتوقع الخسارة في عمله وماله، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحكمة، حيث سمى المرابي ظالماً محارباً لله ورسوله. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٩) .

إنه يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة، وعدم السعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة والصناعة، لأن الإنسان إذا رأى أنه إذا أودع نقوده في مصرف من المصارف (بنك) وحصل على فائدة ثابتة مضمونة، فإنه يخلد إلى الكسل والراحة، وبهذا تتعطل المواهب، وتخسر الأمة أيادي كان بوسعها واستطاعتها أن

---

(١) الدكتور/يوسف حامد العالم، **كتاب حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا**، ط ١ (١/ ٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب لعن الله آكل الربا وموكله ، برقم (٤١٧٧) ٥/٥٥

تسعد نفسها وتسعد غيرها، بدلا من إسعاد نفسها على حساب مضرة الآخرين.

ومنها أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وعدم التعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم، وتكدس الأموال بأيدي نفر قليل من المرابين، وهذا بلا ريب يورث العداوة والبغضاء فيما بين طبقات المجتمع، وبه تنفصم عرى الرابطة الإسلامية القائمة على التعاطف والتراحم والمحبة، وقيام الصلة فيما بينهم على أساس مادي بحت.

كما أن الربا يؤدي إلى انقسام الأمة إلى طبقتين، طبقة الأغنياء المتخمين وطبقة الفقراء المعدمين والمغلوبين على أمرهم، مما يؤدي إلى التناحر بينهم وتألب بعضهم على بعض كما هو مشاهد معلوم.

ومن هنا لا تكاد تجد آية من آيات التحذير من الربا وتقبيحه إلا وبجانبها آية أو آيات تحض على البذل والصدقة والإنفاق في السراء والضراء على ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، وعدم استغلال حاجة الفقراء والمعسرين، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وحتى لا يستغل القوي الضعيف، ولا يستعبد الغني الفقير.

فإن لتحريم الربا حكما عظيمة، وفي إباحته والتعامل به ضرراً جسيماً وفساداً كبيراً، أخلاقياً واقتصادياً واجتماعياً .

المبحث الثالث : في عقوبة الزنا

التدرج في عقوبة الزنا: كانت الفواحش والزنا شائعاً ومنتشراً في الجاهلية، ولكنه عار عند ذو المكارم الأخلاق العالية وعند علية القوم ، وحفظ العرض كان شائعا في الجاهلية ، ولذا كان بعض العرب يئدون بناتهم خوف العار ، ولما جاء الإسلام أثبت هذه الغريزة ووجهها نحو الحلال وهو النكاح وتدرج في العقوبة لا التحريم فليس في الشريعة تدرج في تحريم الرذائل والفواحش ، ولكن التدرج في العقوبة وسعى الإسلام إلى اقتلاع هذه الرذيلة بالتربية والتوجيه على طريق التدرج، شأن الطبيب الذي يعالج المريض ويرعى أحواله شيئاً فشيئاً، فكانت العقوبة في أول الأمر الحبس في البيوت ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ فالزانية تحبس وأما الزانى " ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ " (سورة النساء : ١٥-١٦).

ولما تأهلت النفوس لتقبل العقوبة أنزل الله تعالى جلد الزاني غير المحصن غير المتزوج ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (سورة النور ٢)، وللمحصن المتزوج الرجم ، حتى كانت التربية الإيمانية تدفع الزاني للاعتراف وطلب التطهر من دنس الزنا، مثل ماعز والغامدية اللذين أقرا بالزنا، وأمر رسول اللهﷺ برجمهما، فكان للتدرج أثر بالغ في التكليف وتقرير العقوبة واجتثاث الفاحشة .

وهناك أسباب كثيرة لتحريم الزنا أذكر بعضاً منها علاوة على اختلاط الأنساب والأمراض الجسدية المستعصية فمنها:

موافقة هذا التحريم للفطرة التي فطر الله الناس عليها، من الغَيْرة على العِرْض ، المحافظة على الأسرة والحياة العائلية ، فإن الزنا يُفسد البيوت ويدمرها، فإذا اتخذ الزوج عشيقة، أو اتخذت الزوجة عشيقاً، فلا شك أن ذلك سيدمر الأسرة ويشتتها. والمحافظة على كرامة المرأة ؛ فإن إباحة الزنا يعني سلب المرأة كرامتها، وجعلها سلعة مهانة،

تباع وتشترى ، كما هو الحال في بعض الدول التي تشرع الزنا ، فإن المرأة أشبه بالسلعة ، فتجدها أداة لبيع السلع وترويجها ، والإسلام جاء لإكرام الناس، وبخاصة المرأة بعد أن كانت في الجاهلية متاعاً يورَث ، ومحلاً للإهانة والتحقير.

وكذلك المنع من انتشار الجرائم، فالزنا من أسباب انتشار جرائم القتل وكثرتها، فقد يقتل الزوج زوجته وعشيقها، وقد يقتل الزاني زوج معشوقته أو من ينازعه عليها، وقد تقتل المرأة من زنى بها، إن كان قد زنا بها بالإكراه مثلاً.

ولا شك أن الزنا يقتل الحياء في المرء ويزرع فيه الوقاحة .

و مما يجد الزاني في نفسه الوحشة التي يضعها الله في قلب الزاني، وهي نظير الوحشة التي تعلو وجهه ؛ فالعفيف على وجهه حلاوة ، وفي قلبه أنس، ومن جالسه استأنس به، والزاني بالعكس من ذلك تماماً.

أن الناس ينظرون إلى الزاني بعين الريبة والخيانة، فلا يأمنه أحد على شيء . ضيقة الصدر وحرجه ؛ لأن الزاني يعامل بضد قصده ؛ فمن طلب لذة العيش وطيبه بمعصية الله عاقبه الله بنقيض قصده؛ فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، و لم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط .

الزنا يذهب بكرامة الفتاة ويكسوها عاراً لا يقف عندها بل يتعداها إلى أسرتها ؛ حيث تدخل العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، وتنكس به رؤوسهم بين الخلائق.

الزنا جناية على الولد لأنه يعيش وضيعاً في الأمة، مدحوراً من كل جانب ؛ فإن الناس يستخفون بولد الزنا، وتنكره طبائعهم . والمجهول منهم يحرم نصيبه من الرعاية والأبوة والميراث فأي ظلم أكثر من هذا ، وحكم الله كثيرة وهم أعلم بأحوال عباده والأصلح لهم .

المبحث الرابع : التدرج في تضيق نظام الرق والعبودية

نقول أولاً أن الرق ليس مشكلة إسلامية فيلقى باللائمة فيها على الإسلام إنما هو مشكلة إنسانية ناتجة عن الصراع والتدافع الإنساني، فلا يوجد نص في القرآن أو السنة يأمر بالرق أو يحث عليه بل نجد النقيض من هذا كما سنرى، فالرق معروف ومعمول به في كل الديانات والمذاهب السابقة للإسلام ؛ فقد كان الرق عند قدماء المصريين آلة للعمل كحرث الأرض وعمارتها بالزرع وإقامة الدور وحمل الأثقال، ويعدون الرقيق بمنزلة الدواب.

وكذلك عند الصينيون كانوا يعاملون العبيد بشناعة وغلظة ، ولو نظرنا إلى الحضارات القديمة، سواء المصرية كالأهرامات والحضارة الصينة كسور الصين العظيم، ندرك أنها أقيمت وشيدت بالسياط على ظهور أولئك الأرقاء المستضعفين.

ولو تحدثنا عن الرق عند اليونان والرومان والفرس والعرب لطال المقام، وحسبنا أن لا احد يكابر في شيوع الرق في هذه الأمم السابقة للإسلام .

أما موقف الإسلام من الرق فينبع من تصوره لهذه المشكلة ؛ فالإسلام ينظر إلى الرق باعتباره نتيجة حتمية للصراع بين البشر وهذه النتيجة رسخت في الأذهان والمعتقدات على مر آلاف السنين، ولهذا تعامل معها الإسلام بخطة لا تتجاهل الواقع ولا تقفز عليه ، وأيضا لا تعترف به على النحو الذي فعلته الأمم الأخرى .

وعلى ثلاث مراحل استطاع الإسلام أن يقيم نظامه الخاص بالرق وهو أعلى نظام يمكن تحقيقه في واقع البشرية كما سنرى :

المرحلة الأولى :تحسن حال الرقيق ورفعهم للمستوى الإنساني.

المرحلة الثانية :تضيق مصادره وحصرها فيما يخرج بالرقيق عن الصفة الإنسانية.

وبعد هذه تأتي الخطوة الرئيسية وهي تحرير الرقيق.

ففي الجانب الأول: تحسين معاملة الرقيق :

نظر الإسلام إلى الرقيق لا على أساس دينه ، أو لونه، أو عرقه ، وإنما على أساس بشريته المحضة .

وكل التوجهات والأوامر الإلهية في هذا الصدد ارتكزت على بشرية الرقيق لا غير، وعلى سبيل المثال فبدأ الإسلام بتغير الاسم وتصحيحه.

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي « [1]

- ثم بحث الناس على الإحسان إليهم والرفق بهم ، بينما كان الشائع عندهم الإساءة والتعذيب ، فقال تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (سورة النساء :٣٦).

-ثم إيجاد الكرامة والحرمة الشرعية وحفظ حقوقهم الإنسانية . عن أبي هريرة قال: قال َ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال " [2]

-ثم ضمان حقهم في الاحتياجات المعيشة بالمستوى الإنساني المطلوب: ففي البخاري عن المعرور بن سويد قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقال: "يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة، وكسوته ثوباً غيره؟"، قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول»:هم إخوانكم جعلهم الله تحت

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الألفاظ من الأدب ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة ، برقم (٦٠١١) ٤٦/٧

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب المكاتب ، باب قذف العبيد ط١ برقم (٦٨٥٨) ٢١٨/٨

أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يكتسي، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه" [1]

وقال عليه الصلاة والسلام: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه " [2]

وفي المرحلة الثانية قام الإسلام بتضييق المدخل إلى الرق، وتوسيع المخرج منه؛ فالمدخل إلى الرق قبل الإسلام كان مفتوحاً على مصراعيه ؛ فهناك الرق بالبيع كأن يبع الإنسان احد أقاربه، والمقامرة كان يؤخذ الخاسر عبدا للفائز، والنهب والسطو على القوافل والضعفاء واسترقاقهم وبيعهم لجني المال ، ووفاء الدين كان يؤخذ المدين عبدا للدائن، والحروب كالأسرى وملك اليمين، وقد حرم الإسلام جميع هذه الأوجه؛ جاء في الحديث القدسي يقول الله تعالى : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل و لم يعطه أجره "[3]

فلم يبقي مدخلا للرق سوى أسرى الحرب، فأتى الإسلام عليهم فوضع لهم ثلاثة خيارات بإذن ولي الأمر:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ (محمد: ٤).

فالمن بالطلاق السراح بلا مقابل أو قبول الفداء، وإطلاق السراح أو الاسترقاق وفقا لقواعد الإسلام الإنسانية في التعامل مع الرقيق.

ثم قام الإسلام بتوسع المخرج وأسباب العتق ومنها:

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعان ، ط١ برقم (٦٠٥٠) ١٩/٨

(٢) المرجع السابق كتاب العتق – باب إذا أتاه خادمه بطعام ، برقم (٢٥٥٧) ١٩٧/٣

(٣)المرجع السابق كتاب البيوع – باب إثم من باع حرا ، ط١ برقم (٢٢٢٧) ١٠٨/٣

obeikandl.com

-جعل العتق من القربات العظيمة إلى الله: يقول النبي صلى الله عليه وسلم» :مَن أَعتَقَ رقبة مسلمةً ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجَه بفرجه" [1]

جعل العتق أحد مصارف الزكاة الثمانية قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (سورة التوبة :٦٠)

قال يحيى بن سعيد" :بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فجمعتها، ثم طلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها عبيداً فأعتقتهم."[2]

-جعل العتق كفارة للطم العبد أو ضربه .

عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» "[3] .

-جعل العتق واجبا في بعض الكفارات مثل:

في القتل الخطأ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (سورة النساء: من الآية٩٢)

وفي الظهار :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(سورة القصص : الآية٣) .وفي الحنث في اليمين :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الكفارات باب قوله تعالى " أو تحرير رقبة " برقم (٦٧١٥) ١٨١/٨

(٢) ابن الحكم ، ، **سيرة عمر بن عبد العزيز** ط١ (٦٥/١)

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الأيمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده برقم (١٦٥٧) ١٢٧٨/٣

obeikandi.com

أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾(المائدة: من الآية٨٩) .

كذلك جواز الزواج من الرقيق، وهو من أهم أسباب العتق:

"﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾(سورة النساء :٢٥) .

وقال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران (١)

-وأخيرا وضع الإسلام القرار في يد الرقيق أنفسهم فشرع لهم المكاتبة مع المالك للعتق ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ (النور: الآية٣٣)

فما على الرق إذا أراد الحرية إلا أن يأتي سيده ويخبره بما يريد ويتفق معه على قيمه مالية يسددها العبد من عمله الخاص الذي يفسح له السيد وقتا له ويكتبا بينهما كتابا يشهد عليه الناس، وبعد سداد الرق للقيمة المالية يكون حراً ، ثم تختم الآية الكريمة بما يوضح الهدف من المكاتبة فتقول :"وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"، فالسيد يعطي عبده مالا بعد عتقه ليستعين به على بدْء حياته الجديدة ، وهذا يوضح أن المكاتبة ليس الهدف منها المال وإنما اعتماد الرقيق على نفسه في تحرير نفسه لتعظم عنده الحرية فيصونها ويحفظها لنفسه وللمجتمع.

ويمضى الإسلام فيما هو أعظم من هذا فينسج علاقة جديدة وفريدة بين المحرر وبين سيده السابق وهي "الولاء" الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم» :"الولاء لُحْمَةٌ

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** – كتاب العلم - باب تعليم الرجل أمته وأهله ط١ برقم (٩٧) ١ /٢١

كلُحْمَة النسب" [1]

ليجد المحرر له نسبا وأصلا بين الناس، ووعاءاً اجتماعياً بشرياً يحتضنه ويحتويه كباقي البشر، ويتعدى هذا الوعاء مجرد الاسم المعنوي ، ليجد المعتق نفسه في قائمة الورثة الشرعيين بترتيبهم الشرعي المعتبر.

إن المنهج الإسلامي الذي ضيق سبله الرق وجفف منابعه ، لو سار عليه الناس لما بقي بين المسلمين رقيق ولكن ما أُحدث بعد العهد النبوي من استكثار بالرق والتفاخر بأعدادهم من قبل بعض الأمراء أعاد الناس إلى الحقبة القديمة .

كان سهلا على الإسلام أن يحرر الرقيق بكلمة يقولها، لكن ما النتيجة دون معالجة الحالة النفسية للمجتمع تجاه الرقيق؟! ، وما النتيجة دون ضمان الوضع الاجتماعي لهم بعد التحرير؟!، وما النتيجة دون معالجة الحالة النفسية للرقيق أنفسهم ، فكان التدرج أفضل السبل وأحكمها .. والله أعلم .

---

(١)أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين** برقم (٧٩٩٠)٤/٣٩٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه

obeikandl.com